

الخلافة

[30] وعمر، وزيد وابن عباس لا يورثونه (1) وبه قال الشافعي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (2)، إلا أن من قول أبي حنيفة: أن المجنون، والمغلوب على عقله، والصبي، والعاقل إذا قتل الباغي ورثوا من المال والدية معا (3)، وكان عطاء ومالك، والزهرى، وأهل المدينة يورثون قاتل الخطاء من المال دون الدية (4). وكان أهل البصرة يورثونه من المال والدية معا. وقال أبو حنيفة: إن كان القتل بالمباشرة فإنه لا يرثه، إلا في ثلاثة: الطفل، والمجنون، والمعادل إذا رمى في الصف فقتل واحدا من المقاتلة. فاما بالسبب، مثل أن لو حفر بئرا فوق وقع فيها إنسان، أو نصب سكيना فعثر به إنسان فمات، أو ساق دابة أو قادها فرفست فقتله (5) فإنه يرثه (6) فأما إن كان راكبا على الدابة فرفسها وقتلت إنسانا فإنه لا يرثه (7). وقال أبو يوسف ومحمد: يرث من الذي قتلته الدابة، وإن كان راكبا (8). دليلنا: إجماع الفرقة. _____ (1)

سنن الدارمي 2: 385، والسنن الكبرى 6: 220، والمغني لابن قدامة 7: 163، والشرح الكبير 7: 219. (2) الام 4: 73، ومختصر المزني: 138، والوجيز 1: 267، والمجموع 16: 61، والمغني لابن قدامة 7: 163، واللباب 3: 315، والمبسوط 30: 46 و 47، والفتاوى الهندية 6: 454، وكفاية الاخير 2: 12، والشرح الكبير 7: 219، وحاشية رد المحتار 6: 767، ونيل الأوطار 6: 195، والبحر الزخار 6: 367. (3) المبسوط 30: 48، والمجموع 16: 61، والبحر الزخار 6: 368. (4) المبسوط 30: 47، والمغني لابن قدامة 7: 163، ونيل الأوطار 6: 195، والشرح الكبير 7: 220، وبداية المجتهد 2: 360، والبحر الزخار 6: 367. (5) في النسخة الحجرية: فقتلت. (6) الفتاوى الهندية 6: 454، وحاشية رد المحتار 6: 767، والمغني لابن قدامة 7: 164، والمجموع 16: 61، والشرح الكبير 7: 219 و 220، والبحر الزخار 6: 367 و 368. (7) الفتاوى الهندية 6: 454، والمجموع 16: 61. (8) الفتاوى الهندية 6: 454، والمجموع 16: 61 و 62، والبحر الزخار 6: 367. _____